مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الأول ص:117-143 يناير2005

مرويات استشارة النبيﷺ بشأن أسرى غزوة بدر الكبرى بين المثبتين والنافين

فايز عبدالفتاح أحمد أبو عمير
كلية الشريعة - جامعة جرش الأهلية
جرش – المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص: قام فضيلة الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى برد الروايات الواردة في استشارة النبي ﷺ أصحابه بشأن الأسرى معللا ذلك بمعارضتها صريح القرآن في أن أحكام الأسرى نزلت من قبل في سورة (محمد) (القتال)، والتي نزلت قبل سورة (الأنفال)، وقد استشكل استشارته أصحابه في أحكام قد نزلت من قبل، بل كيف يستشيرهم في الأحكام الشرعية أصلا، في هذا البحث بينت أن الروايات صحيحة لا مجال لردها وهي لا تعارض صريح القرآن، وأن المشورة قد وقعت فعلا لكن ليست في الأحكام الشرعية، بل وقعت في الأمور التي كان رسول الله ﷺ يطلب الشورى فيها من أصحابه ويحضهم عليها، كما بينت أن سورة (الأنفال) هي أسبق في النزول من سورة (محمد) حسب ما ذهب إليه جمهرة أهل العلم، وأن أحكام القتال والأسرى والغنائم قد نزلت فعلا قبل معركة بدر لكن ليس من خلال سورتي الأنفال أو محمد.

Abstract:"Theprophet's Narrted Sayings Concerning the Greater Badr Battle Prisoners of war between those who Affirm and Those Who Negate"
Fadeelat al-shaikh Taqi Al-din Al-nabahaani -god take him in his mercy- refused the narrations which incoming in the consultation of the prophet with his truth friends and explained that it disagree with the straight of Qur`an about the laws of the prisoners which came from Surat Muhammad this Sura which came before Surat Al-Anfal , he regard as due his friend in his consultation which explaining many laws that came before , but how could he consult them about Islam laws?
In this research I showed that these narrations are true and we can not refuse it and it is agree with the Quran straight and the consultation was done, but not in Islam laws , it was done in the matters which was wanted by the prophet with his truth friends.
And I showed that Surat Al-Anfal came before Surat Muhammad that is what the congregation of the religious science said, the laws of fighting, prisoners and booties came before Badr battle not from Surat Al-Anfal and Surat Muhammad .

تمهيد

جاء في كتاب الشخصية (1) من تأليف الشيخ تقي الدين النبهاني (رحمه الله تعالى) وتحت "عنوان لا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهدا " ما يأتي:" إن قوله تعالى ﴿ **ما كان لِنَبِي أن يكُون له أسرى حتى يثْخِن فِي الأرض** ﴾ [الأنفال67] يدل على أن الأسر كان مشروعا بشرط

سبق الإثخان، ويؤيـده آية ﴿ **فإما منا بعد وإما فِداء** ﴾ [محمد4]، فحكم الأسرى لم ينزل في آية ﴿ **مـا كـان لِنبِي أن يكون له أسرى**﴾ الآية، وإنما نزل قبل ذلك في سورة (محمد) التي تسمى سورة (القتال)، وقد نزلت قبل سورة (الأنفال)([2])، فقد نزل في سورة (محمد) هذه حكم الأسرى، قـال تعالى ﴿ **فإذا لقيتُم الذِين كفَروا فَضرب الرقابِ حتى إذا أثْخنتُموهم فَشُدوا الْوثَاقَ فإما منا بعـد وإما فِداء حتى تَضع الْحرب أوزارها**﴾ فكان حكم الأسرى نازلا ومعروفا قبل نزول ﴿ **ما كان لِنبِي** ﴾ الآية".

ثـم قال: وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول هذه الآية وفي قصصها فإنها أخبار آحاد لا تصـلح دليلا على العقيدة، وجواز الاجتهاد في حق الرسول وعدم جوازه من العقيدة، وفوق ذلك فإنهـا تعـارض القطعي وهو النص الصريح الوارد في سورة (محمد) في حكم الأسرى وكونه نـازلا على الرسول، والأحاديث تدل على انهم هم الذين أعطوا رأيهم، وأيضا فإن حكم الأسرى حكـم شرعي ينتظر فيه الرسول الوحي، ولا يشاور فيه أصحابه فيه ثم يعمل بما يشيرونه فينزل الوحي فيصححه لأنه يجعل تشريع بعض الأحكام بالشورى لا بالوحي، ولهذا فإن جميع الأحاديث الواردة في هاتين الآيتين ترد دراية وتسقط على اعتبار الاحتجاج"([3]).

وقـد أكـد الشيخ هذه الفكرة بقوله " إن حديث مسلم في استشارة النبي ﷺ في الأسرى يرد درايـة لمناقضـته الأحكـام الصـريحة في الآيتين التي لا تحتمل التأويل ". ثم قال:"وترد قصة استشـارة الرسول لأبي بكر وعمر في شأن الأسرى أينما وجدت، لأنها تتعارض مع نص الآية التي يزعمون أن الحديث جاء بشأنها".([4])

وقبل البدء بعرض المشكلة، أجد من اللازم عرض رأي الشيخ رحمه ا تعالى في الشورى وأخـذ الـرأي مـن قبل الإمام أو (الخليفة) و القادة والولاة، والذي انطلق منه في رد الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

فهو رحمه ا تعالى، يذهب إلى أن أخذ الرأي يكون في أمور أربعة([5]):

أولاً: أن يكون الرأي حكما شرعيا، أي رأيا تشريعيا .

ثانياً : أن يكون تعريفا لأمر من الأمور، إما تعريفا شرعيا كتعريف الحكم الشرعي ما هو، أو تعريفا لواقع كتعريف العقل وتعريف المجتمع.

ثالـثاً : أن يكـون رأيـا يدل على فكر في موضوع، أو على فكر في أمر فني يدركه أهل الاختصاص.

رابعاً: أن يكون رأيا يرشد إلى عمل من الأعمال للقيام به.

ثـم بيـن أن ما استنبط من فعل الرسول ﷺ وقوله على واقع الآراء الموجودة في العالم في الدنيا يكون فيها الحكم على النحو الآتي :

أولاً : إن الحكم الشرعي إنما ترجح فيه قوة الدليل فقط، لأن الرسول ﷺ إنما رجح ما نزل به الوحي ورفض غيره رفضا قاطعا.

ثانـياً : إن الرأي الذي يدل على فكر في موضوع يرجح فيه جانب الصواب وذلك كمسألة النهضة، هل تكون بالارتفاع الفكري أو الارتفاع الاقتصادي؟.

ثالـثاً: إن الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال يرجح فيه رأي الأكثرية، فكل رأي يرشـد على القيام بعمل من الأعمال يرجح فيه جانب الأكثرية مثل انتخاب رئيس، أو عزل والٍ، أو مـا شـاكل ذلك فإنه يجب أن يؤخذ برأي الأكثرية ويكون رأيهم هو الملزم بغض النظر عن كونه صواباً أم لا.

وبـناء على ذلك، فإن الشيخ ذهب إلى أن قضية الأسرى هي من النوع الأول الذي لا تجوز أن تقـع فيه الشورى أصلا، ومن ثم فإن ما نقل في الروايات من استشارة النبي ﷺ أصحابه في شأن الأسرى لا تصح، والروايات وإن صحت فإنها مردودة دراية لمعارضتها قطعي القرآن الذي بين أن حكم الأسرى كان قد نزل مسبقا في سورة (محمد).

إذن هناك عدة تساؤلات مطروحة بحاجة إلى إجابة، وهي:

1- هـل شـرعت أحكـام الأسرى قبل معركة بدر؟ وهل نزلت سورة (محمد) قبل سورة (الأنفال)؟.

2- وهل كانت مشورته ﷺ في الأحكام؟ أم في الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل، حسب ما ذهب إليه الشيخ في عرض مذهبه في أخذ الرأي؟.

3- وهل العتاب الذي ذكر في سورة (الأنفال) نتيجة وقوع خطأ من الرسول ﷺ؟.

4- وعليه فهل ترد الأحاديث الواردة في هذه الحادثة دراية وما هو حجم المرويات الواردة بهذا الشأن؟.

هـذه تساؤلات أربعة شكلت مباحث أربعة، أرجو من ا التوفيق والسداد في حسن الإجابة عليها، وحسن الإفادة منها، أنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: هل شرعت أحكام الأسرى قبل معركة بدر؟
وهل نزلت سورة (محمد) قبل سورة (الأنفال)؟.

بالـرجوع إلـى كتـب تأريخ القرآن نجد جمهرة من العلماء ذكروا أن سورة (الأنفال) أسبق في النزول من سورة (محمد)، ومن هؤلاء:

الإمـام الزهـري([6])، وابـن الضريس([7])، وابن النديم([8])، والبيهقي([9])، والزركشي([10])، وملا حويش([11])، ومحمد عزة دروزة([12])، واللجنة المصرية بمشيخة الأزهر وذلك من خلال الرجوع إلـى ترتيـب السور في المصحف المطبوع، فقد ذكروا أن أول سورة نزلت في المدينة البقرة ثم سورة (الأنفال).

وهـذا ما ذكر عن ابن عباس ﷺ، فقد قال([13]):﴿ **ما كان لِنَبِي أَن يكُون له أَسرى حتى يثْخِن فِي الأَرض**﴾ [الأنفـال67]،وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل ا تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى ﴿ **فَإِما منا بعد وإِما فِداء** ﴾ [محمد4].

وقال قتادة:"في قوله تعالى﴿ **والَّذِين قُتِلُوا فِي سبِيلِ اللَّهِ فَلَن يضِلَّ أَعمالَهم** ﴾ [محمد4]،ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في يوم أحد ورسول ا في الشعب، وقد فشت فيهم الجراحات والقتل"([14]).

ومال الرازي إلى أن سورة (محمد) نزلت قبل الأنفال، فقد قال:" والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر، فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزا بحكم هذه الآية ..، ويـتأكد هـذا الكلام بقوله تعالى﴿**حتى إِذَا أَثْخَنتُموهم فَشُدوا الْوثَاقَ فَإِما منا بعد وإِما فِداء حتى تَضع الْحرب أَوزارها ذَلِك ولَو يشَاء الله لَانْتَصر مِنْهم ولَـكِن لِيبلُو بعضكُم بِبعضٍ والَّذِين قُتِلُوا فِي سبِيلِ اللَّهِ فَلَن يضِلَّ أَعمالَهم**﴾.([15])

وذهب الدكتور محمد هلال([16]) وذلك من خلال نظرات موضوعية وعقلية إلى أن سورة (محمد) أسبق في النزول من سورة (الأنفال).

وقـد ذهب الشيخ تقي رحمه ا تعالى إلى أبعد من ذلك حينما قال:" إن سورة (محمد) نزلت في مكة وليست في المدينة، ناقلا ذلك عن السيوطي في كتابه الإتقان"([17]).

قلت: بالرجوع إلى كتاب الإتقان وجدت السيوطي قد ذكر سورة (محمد) -من حيث النزول- في موطنيـن، الأول([18]) في ذكر المكي والمدني، فقد أسند حديثا عن أبي عمرو بن العلاء قال سألت مجـاهدا عـن تلخـيص القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال..، ونزل بالمدينة سورة (الأنفال) وبراءة والنور والأحزاب وسورة (محمد)..".قال السيوطي: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين.

والموطـن الثاني في فصل في تحرير السور المختلف فيها، قال السيوطي:" سورة (محمد) حكى النسفي قولا غريبا أنها مكية"([19]).

قلـت وعلى هذا فإن السيوطي لم يذكر أن سورة (محمد) نزلت في مكة، بل أسند عن ابن عباس أنها مدنية نزلت بعد الأنفال، وحكى السيوطي حكاية غريبة عن النسفي أنها مكية، وبالرجوع إلى تفسير النسفي نجده يقول: "سورة (محمد) ﷺ -وقيل سورة (القتال)- مدنية، وقيل مكية"([20]).

فالنسفي جزم بأنها مدنية، ثم ذكر قولا ضعيفا بصيغة قيل بأنها مكية.

علـى كـل أراد الشـيخ تقي رحمه ا تعالى أن يثبت أن أحكام الأسرى والغنائم نزلت قبل بدر الكـبرى، وأراد إثبات ذلك من خلال أسبقية سورة (محمد) بالنزول، وهذا لم يثبته أهل العلم، بل المرجح عندهم أن سورة (الأنفال) هي الأسبق في النزول.

قلـت: حقا إن أحكام الأسرى والغنائم نزلت قبل بدر الكبرى، لكن ليس من خلال إثبات أن سورة (محمد) هي أسبق في النزول من سورة (الأنفال)، بل من خلال أحداث مثبتة في سيرته ﷺ.

فالنبـي ﷺ جهز عددا من السرايا قبل معركة بدر وكان لهذه السرايا عدة غايات منها قطع طريق تجارة قريش، ومحاولة غنم عدد منها، والاستطلاع وعمل مناوشات مع العدو، فكيف تكون مهام السرايا هكذا ولا يكون الحكم الشرعي معروفا مسبقا؟! وكيف يخرج رسول ا ﷺ أكثر من مرة يعترض عير قريش وهو يعلم أن هذا الاعتراض قد يوقع قتلى وأسرى وغنائم؟!.

ولا أدل على ذلك صراحة ما حصل في سرية عبدا بن جحش ﷺ، وهذه السرية قد حصلت قبل معركة بدر بإجماع أهل السير.

قال ابن حجر:"وهذا حديث صحيح، وقد وجدته من طريقين إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغـازي عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت لـه شـاهدا مـن حديـث ابـن عـباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا"([21]).

والقصـة كما نعلم أن النبي ﷺ بعث عبدا بن جحش في سرية إلى نخلة قرب الطائف، ليعترض عيرا لقريش، حيث أغار على القافلة في أول يوم من رجب ظانا أن الشهر الحرام لم يدخل بعد، فقـتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان بن عبدا والحكم بن كيسان وغنموا القافلة، فثارت ثائرة قريش لهذا العمل واستغلوا دخول الشهر الحرام لإحداث رأي عام في الجزيرة العربية ضد الدولـة الناشئة، ولم يتصرف النبيﷺ بشيء من الغنيمة والأسرى حتى أنزل ا ﴿ **يسألونك عن**

الشهر الْحرامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة217]، فطابت نفس رسول الله ﷺ ووزع الغنيمة، وبعثت قريش في فداء الأسيرين فأفداهما رسول الله ﷺ.

قال ابن هشام: "وهي أول غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمي أول من قتله المسلمون، وعثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون".[22]

وعلـيه فـإن الغنائم والأسرى والفداء شرعت قبل معركة بدر بزمن، وإثبات ذلك ليس من خلال إثـبات أسبقية سورة (محمد) بالنزول كما أسلفنا، بل من خلال أحداث السيرة النبوية التي شرعت فيها أحكام الغنائم والأسرى والفداء قبل معركة بدر الكبرى، والله تعالى أعلم.

وأمـر آخـر يثبـت أن سورة (محمد) متأخرة في النزول عن سورة (الأنفال)، فقد ذكرت سورة (محمـد) خياريـن بعـد الإثخان وهما إما المن أو الفداء فقط، والذي وقع في معركة بدر ثلاثة خـيارات بعـد الإثخان، إما القتل أو الفداء أو المن، فهذه الخيارات الثلاث عمل بها النبي ﷺ في معـركة بـدر، فقد أمر بقتل عقبة بن أبي معيط وسهل بن بيضاء، وأخذ فداء كثير من الأسرى، ومـن على آخرين، وقال ﷺ في أسارى بدر: "**لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**"([23]).

وفي رأي أن خيار قتل الأسير كان معمولا في معركة بدر كحكم شرعي، وإلا ما معنى استشارة النبيﷺ وما معنى كلام عمر ﷺ في ضرب عنق فلان وفلان كما سيأتي؟!.

فهـل يحق لعمر وغيره مهما كانت منزلته عند رسول الله أن يقول برأيه في دين الله؟! ولو كان قتل الأسير في تلك المعركة لم يكن معمولا به لقال النبيﷺ لعمر: مه يا عمر لا ينبغي قتل هؤلاء وقـد أسـروا!. لكـن سكوته ﷺ دل دلالة واضحة على أن خيار قتل الأسير كان معمولا به في معركة بدر، ثم صار الأمر إلى عدم قتل الأسير بنص سورة (محمد)، والله تعالى أعلم.

كمـا أن النبي خيرهم في القتل صراحة أو الفداء، كما أخرج الترمذي([24]) وغيره عن علي ﷺ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل –بلا شك- على أن خيار القتل كان وارداً.

المبحث الثاني: هل كانت مشورتهﷺ في الأحكام الشرعية؟ أم في رأي عسكري اجتهادي؟.

نتـيجة لما سبق في المبحث السابق والذي تبين فيه أن أحكام الأسرى والغنائم شرعت قبل بدر، فهـل الرأي والشورى وقعت في أمر لم ينزل فيه حكم؟ أم في رأي عسكري يتطلب اجتهادا في أمـر دنيوي لاشرعي؟ أو ما عبر عنه الشيخ رحمه الله تعالى بالرأي الذي يؤدي إلى عمل، وهذا حسب مذهبه يتطلب الأغلبية للموافقة عليه.

أقـول :مـا دام أن الأسـر و الفـداء و الغنائم كانت قد شرعت قبل بدر -كما ذكرنا آنفا- فهل الشـورى تقع في الأحكام التي نزلت، وهل تقع في ما لم ينزل بعد، و لذلك قال الرازي في قوله تعـالى:"﴿ **مـا كـان لِنَبِي أَن يكُون له أَسرى حتى يثْخِن فِي الأَرض**﴾ يدل على أن الأسر كان مشروعا و لكن بشرط سبق الإثخان في الأرض"([25]).

إذا مشـاورة النبي ﷺ لأصحابه لم تكن في الأحكام الشرعية التي نزلت من عند الله تعالى و التي لا يملـك أحـد أن يـبدي رأيه فيه، وما وقع من رسول الله ﷺ من مشاورة أصحابه إنما هو في الـرأي الذي يؤدي إلى عمل لا في الأحكام الشرعية، و لذلك كان أمر الله تعالى لنبيه و المسلمين ﴿ **فَـإِذَا لَقِيـتُم الَّذِين كَفَروا فَضرب الرقَابِ حتى إِذَا أَثْخَنتُموهم فَشُدوا الْوثَاقَ فَإِما منا بعد وإِما فِداء حتى تَضع الْحرب أَوزارها**﴾، فإذا حصل الإثخان جاز الأسر، و من ثم جاء المن أو الفداء و هذا راجع للإمام، فالخلاف الحاصل هو، هل حدث الإثخان أم لا ؟.

عـندما بـدأت المعركة و حمي وطيسها قتل المسلمون من صناديد الكفار سبعين رأسا، على إثر ذلك انهزم المشركون لا يلوون على شيء، فأخذ المسلمون يجمعون الغنائم وتقييد الأسرى اعتقادا مـنهم أن الإثخان قد حصل، و هذا أمر اجتهادي للرسول ﷺ و للمؤمنين على حد سواء لأنه من الأمور العسكرية و تقدير الموقف في المعركة يعود للقائد.

فعـندما عـاد المسـلمون بالغنائم و الأسرى وقدمت بين يدي رسول الله ﷺ كأني به ﷺ يستشير أصحابه برأيكم هل أوقعنا الإثخان فيهم أم لا ؟ فكان رأي أبي بكر و جمهرة المسلمين أن الإثخان قد حصل، و أن هؤلاء الصناديد السبعين يمثلون قمة الإثخان في المشركين، أما عمر ﷺ و بعض الصـحابة كان رأيهم أن الإثخان الحقيقي لم يقع، وعليه فلا بد من قتل جميع الأسرى، و هذا ابلغ فـي قهـر قريش و إذلالها و المبالغة في الإثخان، و هنا تقع الشورى في الرأي الذي يرشد إلى عمل من الأعمال و القيام به و هذا ما حصل بالفعل .

والواضـح من مقولة رسول الله ﷺ هذه ومن خلال ما وقع من قتل بعض من سيقوا إلى الرسول ﷺ لينظر فيهم و هم عقبة بن أبي معيط أسير المقداد([26])، و قول عبد الله بن مسعود في سهل بن بيضـاء إني سمعته يذكر الإسلام فسألت رسول الله ﷺ قال ابن مسعود: (فما رأيتني أخوف أن

تقع علي الحجارة من السماء إلا في ذلك اليوم فقال رسول ا ﷺ إلا سهيل بن بيضاء)([27])، وما روي عـن ابن عباس ﷺ قال: قتل رسول ا ﷺ يوم بد ثلاثة صبرا، قتل النضر بن الحارث من بني عبدالدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط".([28]) وقوله ﷺ: "لو كـان المطعم بن عدي حيا ...[29]، أقول الواضح أن الحكم الشرعي في الأسرى كان يعود لتقدير الإمام ضمن الاتجاهات الثلاث الآتية:

1- إما قتله.
2- وإما قبول الفداء.
3- وإما المن عليه.

قـال الإمـام الـترمذي: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم أن للإمـام أن يمـن علـى من شاء منهم، ويفدي من شاء، واختار أهل العلم القتل على الفداء، قال لأحمـد: إذا أسر الأسير يقتل، أو يفادى أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأسا"([30]).

ثـم لـم يعـد أمام الإمام إلا خياران؛ إما المن أو الفداء -على خلاف كبير بين العلماء حول هذه المسـألة لا يتسع المقام لعرضه هنا- وعليه فإن المشورة وقعت في الرأي الذي يرشد إلى عمل، ولـم تقع في الحكم الشرعي مطلقا، ولم يجتهد النبي ﷺ أصلا في هذا الحكم الشرعي، فضلا عن وقوعه من أصحاب رسول ا ﷺ.

المبحث الثالث:هل العتاب الذي ذكر في سورة (الأنفال) نتيجة وقوع خطأ من الرسول ﷺ ؟.

و السـؤال الثالـث الذي يطرح؛إذن لم جاء هذا العتاب و ختم بقوله تعالى ﴿ **لولا كِتَاب من اللهِ سبقَ لمسكُم فِيما أَخَذْتُم عذَاب عظِيم** ﴾ [الأنفال68].

إن العتاب الذي أنزله ا تعالى على نبيه لم يكن نتيجة وقوع الخطأ في بيان الأحكام الشرعية، أو عـدم تطبـيقها معـاذ ا ، فهذا منفي عنه ﷺ قطعا، و الخطأ الذي يمكن أن يقع من النبي ﷺ هو الأمور الحياتية العادية و بطبيعته البشرية كقائد عسكري أو قاض بين الناس....

و لذلـك نجـد رسـول ا ﷺ يقـول :"**إنكـم تختصمون إلي، و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض**...([31])

فهـنا الحكم يصدر من رسول ا ﷺ بوصفه قاضيا بين المسلمين لا بوصفه نبيا، فالحكم الصادر قـد يحتمل الخطأ لقوة الأدلة و ضعفها من المتخاصمين، و هذا ما وقع في المعركة فتقدير الأمر وقـع من بعض المسلمين بأن الإثخان قد حصل، و هذا ما مال إليه رسول ا ﷺ و نحن نعرف

مـن طبيعته ﷺ اللين و الرحمة بالناس و حب الهداية و الخير لهم و الطمع في إيمانهم، فكان أن أخذ رسول ا ﷺ برأي الجمهرة الغالبة من المسلمين آنذاك.

إذن العـتاب وقع على خطأ دنيوي، وهو من باب الخطط العسكرية لا علاقة له بالتشريع لا من قريب و لا من بعيد، و لذلك فهم الحباب ﷺ هذا المعنى عندما جاء إلى رسول ا ﷺ و قال أهذا منزل أنزلكه ا أم هو الرأي والحرب والمكيدة (32).

فالأمـر إذن واضـح أشد الوضوح في أذهان أصحاب رسول ا ﷺ، فإذا كان الأمر من عند ا تعـالى فلا نقاش وما عليهم إلا السمع والطاعة، أما إن كان من الرأي والمكيدة ...، فلا بأس من إبداء الرأي، بل كان ﷺ يقول:"**أشيروا علي أيها الناس**"(33).

لذا كان العتاب منصبا على الرأي و المكيدة و ليس على أمر أنزل من عند ا تعالى.

لكـن مـا معنى ورود العذاب في قوله تعالى:" **لولا كِتَاب من اللهِ سبقَ لمسكُم فِيما أَخَذْتُم عذَاب عظِيم** "؟.

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم(34) وغيره عن عمر ﷺ والذي جاء فيه "فلما كان من الغد جئت فـإذا رسول ا ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول ا أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصـاحبك، فـإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول ا ﷺ: أبكي للـذي عـرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة- شـجرة قريبة من نبي ا ﷺ- وأنزل ا عز وجل" **ما كَان لِنَبِي أَن يكُون لَه أَسرى حتى يثْخِن فِي الأَرض** " إلى قوله" **فَكُلُوا مِما غَنِمتُم حلالاً طَيباً**".

فهل الاجتهاد في أمر دنيوي يقع فيه اللوم و يترتب عليه عذاب عظيم من عند ا تعالى ؟!.

نعـم، يقع فيه اللوم و العتاب لكن لا يقع فيه عذاب عظيم من عند ا تعالى، و الدليل أن رسول ا ﷺ يقـول:"**إذا حكـم الحـاكم فاجـتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"(35).

فهـنا يترتب اجر لا ذنب عظيم ؟ و إذا كان ا احل لهم الغنائم و الأسر و الفداء فهل يقع عذاب عظيم ؟ و إذا لم يبين لهم ذلك فكيف يعذب الإنسان على أمر لم ينزل فيه حكم، و لذلك نزل قوله تعـالى ﴿ **ومـا كَان الله لِيضِيع إِيمانَكُم** ﴾ [البقرة 143]، عندما تساءل المسلمون عن المسلمين الذين ماتوا قبل تحويل القبلة(36)، فلا مؤاخذة في الفعل قبل نزول الحكم.

وقال تعالى: ﴿ **وما كَان الله لِيضِلَّ قَوماً بعد إِذْ هداهم حتى يبين لَهم ما يتقُون** ﴾ [التوبة115].

أما المفسرون فقد ذهبوا في تفسير "لولا كتاب من ا سبق..." إلى مذاهب منها:

قال ابن عباس:" و كان قد سبق من ا في قضائه أن المغنم له و لأمته حلال"(37).

وروى الطبري عن أبي هريرة والحسن و الأعمش مثله([38]).

وقـال الحسن:" إن ا كان مطعم هذه الأمة الغنيمة، و إنهم أخذوا الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤمروا به، قال: فعاب ا ذلك عليهم ثم أحله ا "([39]).

قـال الطبري: "و أولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قد بيناه قبل و ذلك أن قوله "لولا كتاب من ا سـبق" خـبر عام غير محصور على معنى دون معنى و كل هذه المعاني التي ذكرتها عمن ذكـرت مما قد سبق في كتاب ا انه لا يؤاخذ بشيء منها هذه الأمة ، و ذلك ما عملوا من عمل بجهالة و إحلال الغنيمة و المغفرة لأهل بدر و كل ذلك مما كتب لهم"([40]).

و قال القرطبي "لولا كتاب من ا سبق" في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون، و اختلاف الـناس فـي كتاب ا السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم فأنزل ا عز و جل "لـولا كتاب ا سبق" أي بتحليل الغنائم، و قال مجاهد و الحسن و سعيد بن جبر :الكتاب السابق هـو مغفـرة ا لأهل بدر ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم، و قالت فرقة: الكتاب السابق هو عفو ا عنهم في هذا الذنب معيناً، و العموم أصح لقول رسول ا ﷺ لهم في أهل بدر:(و ما يدريك لعل ا اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

و قـيل: الكـتاب السابق هو إلا يعذبهم و محمد عليه السلام فيهم، و قيل: الكتاب السابق؛ هو إلا يعـذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه، و قالت فرقة: الكتاب السابق هو مما قضى ا من محو الصغائر باجتناب الكبائر"([41]).

و قال الرازي:" و المعتمد في هذا الباب أن نقول فيجوز أن يعفو ا عن الكبائر في قوله تعالى : "لولا كتاب من ا سبق" معناه لولا انه تعالى حكم في الأزل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم و هذا هو المراد من قوله تعالى ﴿ **كَتَبَ ربكُم على نَفْسِهِ الرحمةَ**﴾ [الأنعام 54]([42]).

فكان معناه في أن من احترز عن الكبائر صارت صغائره مغفورة، و إلا لمسهم عذاب عظيم، و هـذا الحكم كان ثابتا في حق جميع المسلمين، إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة و هو قبولهم الإسلام... و لولا قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفورا، فبسبب هذا القدر من التفاؤل حصل لأهل بدر هذا الاختصاص".

وقـال الآلوسـي:" وقال بعضهم: إن المعنى لولا حكم ا تعالى بغلبتكم ونصركم، لمسكم عذاب عظـيم من أعدائكم بغلبتهم لكم وتسليطهم عليكم، يقتلون ويأسرون وينهبون، وفيه نظر، لأنه إن أريـد بهذه الغلبة المفروضة الغلبة في بدر، فالأخذ الذي هو سببها إنما وقع بعد انقضاء الحرب، وحينـئذ يكون مآل المعنى لولا حكم ا تعالى بغلبتكم لغلبكم الكفار قبل بسبب ما فعلتم بعد، وهو كما ترى وإن أريد الغلبة بعد ذلك فهي قد مست القوم في أحد، فإن أعداءهم قد قتلوا منهم سبعين

عـدد الأسـرى، وكـان ما كان فلا يصح نفي المس حينئذ. نعم أخرج ابن جرير عن محمد بن إسـحاق أن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم قال عند نزول هذه الآية لو أنزل من السماء عذاب لمـا نجـا مـنه غير عمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، لقوله: كان الإثخان في القتل أحب إلي. وأخـرجه ابـن مردويه عن ابن عمر، لكن لم يذكر فيه سعد بن معاذ، وذلك يدل على أن المراد بـالعذاب عـذاب الدنيا غير القتل مما لم يعهد، لمكان نزل من السماء وحينئذ لا يرد أنه استشهد منهم بعدتهم، لأن الشهادة لا تعد عذابا، لكن هذا لا ينفع ذلك القائل لأنه لم يفسر العذاب إلا بالغلبة وهي صادقة في مادة الشهادة"([43]).

قلت: و هذا التأويل الأخير من قبل الآلوسي هو المراد-وا أعلم- وإن استبعده رحمه ا تعالى.

و الذي أراه أن العذاب المراد هنا؛ هو ما يصيبهم من أذى قريش، وبرهان ذلك ما يأتي:

أقول و با التوفيق: قوله تعالى ﴿ **لولاَ كِتَاب من اللهِ سبقَ لمسكُم فِيما أَخَذْتُم عذَاب عظِيم** ﴾ هذا الكـتاب هو الذي ذكر في بداية سورة (الأنفال) هو قوله تعالى ﴿ **وإِذْ يعِدكُم الله إِحدى الطائِفَتينِ أَنها لَكُـم** ﴾[الأنفـال7]، فهـناك وعد من ا و كتاب لا يتخاف بحصول المسلمين على إحدى الطائفتيـن إما القافلة و إما النصر في المعركة، فالقافلة ذهبت فلم يبق إلا النصر، و هذا يعني أن المسـلمين بعددهم القليل لو واجهوا عشرات الآلاف من قريش لانتصروا عليهم، حتى لو لم يبذل المسلمون إلا جهدا يسيرا لحصل النصر، أي النصر سيحصل عليه المسلمون مهما كان عددهم و عدتهـم و طريقة قتالهم، وسواء كانت خطة القتال محكمة أم لا، فهناك وعد من ا لا يتخاف في أن النصـر سـيكون بجانبهم، ومع ذلك أعد النبي ﷺ العدة على خير وجه و قاتل المسلمون قتالا عنـيفا، إلا أنه في آخر المعركة حدث ما لم تحمد عقباه، و هو انشغال المسلمين بجمع الغنائم و أسر ما تبقى من المشركين، و لولا هذا الكتاب الذي سبق من ا بالنصر، لوقع ما لم تحمد عقباه من عطف قريش عليهم ثانية، و أخذ زمام المبادرة و إيقاع عذاب عظيم يكون على أيديهم.

و إذا قلبنا الصورة جيداً، فهذا ما حدث بالفعل في معركة أحد، فقد قاتل المسلمون بكل شجاعة و بسـالة، إلا أنهـم لـم يـتعلموا من درس بدر من إثخان القتل في المشركين، فأخذوا يغنمون و يأسرون، فوقع ما لم يكن بالحسبان، فقد تكرر المشهد الذي حصل في معركة بدر، تكرر نفسه في معركة أحد لكن النتيجة كانت مختلفة تماما.

فدراسـة متأنـية لأسـباب الهـزيمة في معركة أحد تشير بوضوح إلى أن الخلل بدأ منذ شعور المسـلمين بإكراه النبي ﷺ بالخروج إلى أحد، إلى انسحاب عبدا بن أبي بثلث الجيش، إلى بدء المعـركة، إذ لـم تلبـث أن بدأت حتى دب الرعب في قلوب المشركين فولوا مدبرين، وحصلت المخالفـة لأمـر رسـول ا ﷺ بـنزول عدد كبير من الرماة عن الجبل، فانكشف ظهر جيش

المسلمين، وفي رأيي أن عبقرية خالد ابن الوليد العسكرية كانت قد درست ما وقع في معركة بدر من بسالة جيش المسلمين ورغبتهم في النصر وما يلحق به من غنم وأسر، فوقع له ما أراد وكان ينتظر تلك اللحظة، ولم تدم طويلا، فالمسلمون لم يثخنوا الجراحات في أعدائهم ودليل ذلك أن مجموع من قتل في معركة أحد منذ بدئها إلى انتهائها إلى قتل أسيرين -هما أبو عزة الشاعر ومعاوية بن المغيرة بن أبي العاص - اثنان وعشرون رجلا([44])، وهذا عدد ليس بالكبير مقارنة مع عدد المشركين الكبير ومع البداية السريعة للنصر، وعليه فقد استعجل المسلمون النصر وغاب عنهم ما حذرهم الله تعالى من الوقوع فيه يوم بدر، فوقع ما نعرفه من استشهاد عدد من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، و إلجاء رسول الله ﷺ و صحبه إلى الجبل و إصابة النبي ﷺ ببعض الجراح و لولا خشية قريش من مفاجآت لقضت على من تبقى من المسلمين لكن الله دب الرعب في قلوبهم، فتوقفوا عند الحد الذي ظنوا فيه أنهم بلغوا الغاية من الثأر لما حصل لهم في بدر.

إن ما وقع في أحد ليس عقوبة لما وقع منهم في بدر([45])، وإنما هو في معنى العقوبة، إذ لم يتعلم المقاتلون الدرس، ولم يأخذوا العبرة من أن عدم الإثخان وعدم الإجهاز على أعدائهم قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

أما ما استبعده الآلوسي من أن الشهادة في سبيل الله لا تعد عذابا، هذا صحيح، لكن الغلبة التي حصلت لهم في أحد هي من هذا القبيل، فلو راجعنا سورة آل عمران لوجدنا شدة المرارة والأسى التي شعر بها المسلمون نتيجة لما حدث، ولقد نزلت الآيات القرآنية تخفف مصابهم وتشد أزرهم وتقوي عزيمتهم، ويكفي أن نقرأ قوله تعالى ﴿**ولا تَهِنُوا ولا تَحزنُوا وأَنتُم الأعلَون إن كُنتُم مؤْمِنِين * إن يمسسكُم قَرح فقَد مس القَوم قَرح مثْلُه وتِلْك الأيام نُداوِلُها بين الناس وليعلَم الله الذِين آمنُوا ويتخِذَ مِنكُم شُهداء والله لا يحِب الظالِمِين** ﴾" [آل عمران 139-140].

أقول هذا لأن العذاب العظيم الآتي من عند الله لا يجوز أن يترتب على اجتهاد قد أرشدهم الله تعالى له، و لا يجوز أن يقع نتيجة جهل بحكم شرعي و لما ينزل بعد، يقول الله تعالى ﴿ **وما كان الله لِيضِل قَوماً بعد إِذْ هداهم حتى يبين لَهم ما يتقُون** ﴾ [التوبة115].

فإذا كان قد احل الله لهم الغنائم و الأسر و الفداء، و هذا ما حصل حقيقة قبل معركة بدر فلم ينزل بهم العذاب العظيم من عند الله تعالى؟!.

و إذا قلنا إن النبي ﷺ يجتهد في الأحكام و قد اجتهد ﷺ في حكم ما، فلِم يعنف و قد سمح له بالاجتهاد و قد بذل أقصى الوسع و الطاقة، و لم يكن الاجتهاد عن هوى، معاذ الله، أما أن يقع عتاب ولوم رقيقين على بعض أفعاله ﷺ فهذا ما أثبته القرآن الكريم في غير آية، وهذا ما عبر

عـنه العلمـاء بخلاف الأولى، لا أن النبي ﷺ قد خالف حكما شرعيا، أو اجتهد في حكم شرعي فأخطأ، أو استشار أصحابه في حكم شرعي لم ينزل بعد.

المبحث الرابع: هل ترد الأحاديث الواردة في هذه الحادثة دراية وما هو حجم المرويات الواردة بهذا الشأن؟.

قـبل الإجابة على هذا السؤال ، ما هي الأحاديث الواردة في هذه القصة و ما حكم العلماء فيها؟ وهل تقبل أم ترد؟.

ورد فـي استشارة النبي ﷺ أصحابه حول قضية الأسرى عدد من المرويات عن صحابة رسول ا ﷺ،

1- عن **ابن عمر**رضي الله عنه

2- عن **أنس** رضي الله عنه.

3- عن **عمر** رضي الله عنه.

4- عن **ابن عباس** رضي الله عنه.

5- عن **علي** رضي الله عنه.

6- عن **عبدا بن مسعود**رضي الله عنه.

* أمـا حديـث **ابن عمر**رضي الله عنه فقد أخرجه الحاكم وأبو نعيم عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن **ابـن عمـر**رضي الله عنه قال: ثم استشار رسول ا ﷺ في الأسارى أبا بكر، فقال: قومك وعشيرتك فخل سبيلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول ا ﷺ فأنزل ا عز وجل" **ما كان لِنَبِي أن يكُـون له أَسرى حتى يثْخِن فِي الأَرض** " إلى قوله" **فَكُلُواْ مِما غَنِمتُم حلالاً طَيباً**" قال: فلقي النبي ﷺ عمر قال: "**كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء**"(46).

وذكر السيوطي(47) طريقا أخرى عن ابن عمر عزاها لابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر.

* أمـا حديث **أنس** رضي الله عنهفقد أخرجه الإمام أحمد عن حميد عن **أنس** قال: ثم استشار رسول ا ﷺ الـناس في الأسارى يوم بدر، فقال: إن ا عز وجل قد أمكنكم منهم قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول ا اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ قال: ثم عاد رسول ا ﷺ فقال: يا أيها الناس إن ا قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس. قال: فقام عمر فقال: يا رسول ا اضـرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ قال: ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر فقال: يا رسول ا إن ترى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء. قال: فذهب عن وجه رسول ا ﷺ

ما كان فيه من الغم، قال: فعفا عنهم وقبل منهم الفداء. قال: وأنزل ا عز وجل " **لولا كِتَاب من اللهِ سبقَ لمسكُم فِيما أَخَذْتُم عذَاب عظِيم**"إلى آخر الآية([48]).

*** وأما حديث عمر:**

فقد أخرجه الإمام مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن **عمر** قال: فلمـا أسروا الأسارى، قال رسول ا ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي ا ، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى ا أن يهديهم للإسلام، فقال رسول ا ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت:لا وا يا رسول ا ما أرى الـذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عـنقه وتمكنـي مـن فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسـول ا ﷺ مـا قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول ا ﷺ وأبو بكـر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول ا أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكـاء بكيـت وإن لـم أجـد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول ا ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصـحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة-شجرة قريبة من نبي ا ﷺ- وأنزل ا عز وجل" **ما كَان لِنَبِي أَن يكُون لَه أَسرى حتى يثْخِن فِي الأَرض** " إلى قوله" **فَكُلُواْ مما غَنِمتُم حلالاً طَيباً**" فأحل ا الغنيمة لهم"([49]).

*** وأما حديث ابن عباس:**

فقـد أخـرجه الطبراني عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: واستشار رسول ا ﷺ أبا بكر وعمر في الأسارى، فقال أبو بكر: يا رسول ا ، استحي قومك وخذ منهم الفداء فاستعن به، وقال عمـر بـن الخطاب: اقتلهم فقال لو اجتمعتما ما عصيناكما. فأخذ رسول ا ﷺ بقول أبي بكر، فأنزل ا عز وجل" **ما كَان لِنَبِي أَن يكُون لَه أَسرى حتى يثْخِن فِي الأَرض تُرِيدون عرض الدنْيا والله يرِيد الآخِرةَ**"([50]).

*** وأمـا حديـث علـي** فقد أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة والحاكم عن عبيدة عن **علي** أن رسـول ا ﷺ قـال: "ثم إن جبرائيل هبط عليه فقال له: خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابل مثلهم". قالوا: الفداء ويقتل منا.هذا لفظ الترمذي([51]).

ولفـظ الحـاكم عـن عبـيدة عن **علي** قال: قال النبي ﷺ: في الأسارى يوم بدر ثم إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم. فكان آخر السبعين ثابت ابن قيس استشهد باليمامة([52]).

وأخـرجه ابـن أبي شيبة والطبري([53]) عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا، وتابعه ابن عون عن ابن سيرين، كما عند الطبري.

* **وأما حديث ابن مسعود** ﷺ فقد مضى تخريجه([54]) ونصه عن أبي عبيدة عن **عبد ا** ﷺ قال: "لما كان يوم بدر قال رسول ا ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟. فقال أبو بكر: يا رسول ا أسـتبقهم وأسـتتبهم لعل ا أن يتوب عليهم. وقال عمر: يا رسول ا كذبوك وأخرجوك قدمهم فاضـرب أعـناقهم. وقال عبد ا بن رواحة: يا رسول ا ، أنت في واد كثير الحطب فأضرم الـوادي علـيهم نارا ثم ألقهم فيه قال فسكت رسول ا ﷺ فلم يرد عليهم شيئا، ثم قام فدخل فقال نـاس: يـأخذ بقـول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد ا ابن رواحـة، ثـم خـرج عليهم رسول ا ﷺ فقال إن ا ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبـن، وأن ا ليشـدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم، قال:" **فَمن تَبِعنِي فَإِنه مِني ومن عصانِي فَإِنك غَفُور رحِيم** "، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسـى قال:" **إِن تُعذبهم فَإِنهم عِبادك وإِن تَغْفِر لهم فَإِنك أَنتَ الْعزِيز الْحكِيم**"، وإن مثلك يا عمر مـثل موسـى قال: " **ربنَا اطْمِس على أَموالِهِم واشْدد على قُلُوبِهِم فَلا يؤْمِنُوا حتى يروا الْعذَاب الأَلِـيم** "، وإن مـثلك يا عمر كمثل نوح قال:" **رب لا تَذَر على الأَرضِ مِن الْكَافِرِين ديارا** "، أنتم عالـة فـلا ينفلتـن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق. فقال ابن مسعود: قلت: يا رسول ا ، إلا سـهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول ا ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تقـع علـي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول ا ﷺ إلا سهيل بن بيضاء، فأنزل ا عز وجل "**ما كان لنبي أن يكون له أسرى**" إلى آخر الثلاث الآيات".

هذه روايات ست من صحابة رسول ا ﷺ منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف، إلا أنها بمجموعهـا صـحيحة، وقد تظاهرت على ذكر القصة بل وإثباتها بما لا يدع مجالا للشك في أن النبـي ﷺ استشـار أصحابه فيما حدث، وأخذه المشورة منهم في غير الأحكام الشرعية كما هو واضح من خلال سياق القصة، وعليه فإن كلام الشيخ رحمه ا تعالى هو الذي يرد، فليس مجرد ظـن معارضة الحديث لنص قرآني أو نص آخر أقوى منه يرد مباشرة، فليس هذا منهج علمائنا فـي قبول الأخبار وردها، بل المنهج السليم هو تقديم الجمع والتوفيق بين النصوص ما أمكن ذلك لأن إعمـال الدليلـين أولى من إهمال أحدهما بلا مسوغ، وإذا لم نستطع التوفيق نلجأ إلى الناسخ والمنسوخ، فإن لم نقدر نلجأ إلى الترجيح والأخذ بالأقوى وطرح الأقل قوة، فإذا لم يمكن الترجيح لتسـاوي النصـوص في القوة صار الحديث مضطربا مردوداً، والخطوات الأخيرة لم نلجأ إليها والحمـد ، بـل الأمر في غاية الوضوح في أن النبي ﷺ استشار أصحابه بشأن عسكري قابل

للاجـتهاد لا علاقـة له بالتشـريع، يريد ﷺ أن يعلم أصحابه عظم وأهمية الشورى في مثل هذه المواطن.

أما ما أخرجه الطبري عن يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب، جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه. وقال: يـا رسول ا ما لنا وللغنائم، نحن قوم نجاهد في دين ا ، حتى يعبد ا . فقال رسول ا ﷺ: "لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك"([55]).

وأخـرج أيضا عن ابن حميد ثنا ابن سلمة قال ابن إسحاق: لما نزلت ﴿ **لولا كِتَاب من اللهِ سبقَ لمسكُم فِيما أَخَذْتُم عذَاب عظِيم** ﴾ ، قال رسول ا ﷺ : "لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ، لقوله : يا نبي ا كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال"([56]).

وهـذان الحديـثان كمـا تـرى معضلان ولا تقوم بهما حجة، وكل منها ينزل العذاب بالآخرين ويستثني واحداً فقط، والأصل أن يكون الاستثناء لعمر وسعد معا، وكيف ينجو عمر وسعد رضي ا عنهما ولا ينجو رسول ا ؟!.

الخلاصة

ذهب الشيخ تقي رحمه ا تعالى إلى:

1- **أن الأسر كان مشروعا قبل بدر شرط سبق الإثخان**، وهذا حق وصواب، وقد ثبت من خلال نتائج سرية عبدا بن جحش رضي الله عنه.

2- **أن سورة (محمدﷺ) نزلت قبل الأنفال**، وهذا لم يقم الدليل العلمي على إثباته بل الراجح عند جمهور العلماء أسبقية سورة (الأنفال) في النزول.

3- **أن حكم الأسرى نزل في سورة (محمد)**، والصواب أنه كان مشروعا قبل معركة بدر لكنه ليس عن طريق سورة (محمد) ولا سورة (الأنفال)، بل من خلال أحداث السيرة التي ذكرنا ومنها سرية عبدا بن جحش.

4- **أن الأحاديث الواردة بشأن هذه الحادثة أحاديث آحاد ترد دراية لمعارضتها صريح القرآن**، والصواب أنها لم تعارض منطوق أو مفهوم القرآن، بل تتكاتف وتتعاضد في بيان أصل القصة وصحتها وما حصل فيها، وكثرة طرق القصة ترد ما قاله الشيخ.

5- **أن النبي ﷺ لم يشاور أصحابه بشأن الأسرى أصلاً**، وهذا أيضا ناشئ من وجهة نظره التي تبناها والتي أدت به إلى هذه النتيجة، والصواب أن المشورة قد وقعت

من النبي ﷺ لأصحابه، لكن ليس كما ذهب الشيخ رحمه ا تعالى أن المشورة قد وقعت في الحكم الشرعي بل وقعت في رأي عسكري اجتهادي، وهو ما عبر عنه الشيخ بالرأي الذي يؤدي إلى عمل، وهذا حسب مذهبه تقع فيه الشورى، بل- وأيضا حسب مذهبه- يكون رأي الأكثرية فيه ملزما، وا تعالى أعلم.

وآخر دعواهم أن الحمد للهِ رب العالمين"

قائمة المصادر و المراجع

1- الآلوسـي، شهاب الدين السيد محمود (ت 1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- الـبخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح** (بهامش فتح الباري)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

3- الـبزار، أحمـد بن عمرو(292هـ)، **البحر الزخار**، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين ا ،ط1، 1409هـ، مؤسسة علو م القرآن، المدينة المنورة، بيروت.

4- الـبغوي، الحسـين بـن مسـعود (ت 516هـ)، **معالم التنزيل**،تحقيق: محمد عبدا النمر وآخرين، ط1، 1989م، دار طيبة، الرياض.

5- البيهقي، أحمد بن الحسين(ت458)،

- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**،ط1، 1985م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت.

6- الـترمذي، محمـد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين،دار إحياء التراث، بيروت.

7- الحـاكم، أبـو عـبدا محمـد بـن عـبدا بـن حمدويه (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،دار المعرفة، بيروت.

8- الحمـيدي، عـبدا بـن الزبير(219هـ)، **المسند**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

9- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)،

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت.
- **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، ط3، 1991م، دار القلم، دمشق وبيروت.
- **لسان الميزان**، دار الفكر، بيروت.

10- دروزة، محمد عزة، **التفسير الحديث**، 1962، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

11- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)،

- **السنن**، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
- **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤط،ط1، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

12- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(748هـ،

- **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤط، ط9، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

13- الـرازي، فخـر الديـن محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**،ط2، 1991م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدا (ت794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،1971م، دار المعرفة،بيروت.

15- الزهـري،محمد بـن مسـلم بن شهاب(ت 124هـ)،**تنزيل القرآن**، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ط2، 1980م، دار الكتاب الحديث، بيروت.

16- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين (ت 911هـ)،

- **الإتقان في علوم القرآن**،دار الفكر، بيروت.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**،1993م،دار الفكر، بيروت.

17- الشاشي،أبو سعيد الهيثم بن كليب(ت335هـ)،**المسند**، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين ا ،ط 1، 1410هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

18- ابـن أبي شيبة، عبدا بن محمد العبسي (235هـ)، **المصنف**،ط1، 1989م، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر ، بيروت.

19- شـكري، أحمـد خالد،وعمران سميح نزال، **علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره**، 2002م، منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان.

20- الشيباني، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، **المسند**، دار الفكر، بيروت.

21- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت 211هـ)،

- **تفسير القرآن**، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد،ط1، 1989م، مكتبة الرشد، الرياض.
- **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط2، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.

22- ابن الضريس، محمد بن أيوب بن يحي (ت 294هـ)، **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، تحقيق غزوة بدير، ط1، 1987م، دار الفكر، دمشق.

23- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)

- **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي،ط2، 1984م.
- **المعجم الأوسط**، تحقيق عوض ا زين ا ، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة.

24- الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،1988م، دار الفكر، بيروت.

25- القرطبي محمد بن عبدا الأنصاري(ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن،.1993،دار الكتب العلمية، بيروت.

26- ابن كثير،عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1988م، دار الحديث، القاهرة.

27- ابن ماجة، محمد بن يزيد(275هـ)، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

28- ابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري (ت 218هـ)، **السيرة**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين،ط1، 1992م، دار الخير،بيروت.

29- النبهاني، تقي الدين

- **الشخصية الإسلامية**،ط3، ،1991.
- **ملف النشرات الفقهية.**

30- ابن النديم،محمد بن إسحاق(ت385هـ)،**الفهرست**،1978،دار المعرفة، بيروت.

31- النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)،

- **السنن الكبرى**،تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- **السنن الصغرى(المجتبى)**، دار الفكر، بيروت.

32- النسفي، عبدا بن أحمد بن محمود (ت710هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر، بيروت.

33- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، 1983،دار الفكر.

34- الهيثمي، علي بن أبي بكر(807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،دار الكتاب العربي، بيروت.

35- أبو يعلى،أحمد بن علي الموصلي (ت 307هـ)، **المسند**، تحيق: إرشاد الحق الأثري،ط1، 1407هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد.

الحواشي

1- النبهاني، تقي الدين، **الشخصية الإسلامية**،ط3، ،1991، وسيشار إليه فيما بعد هكذا(النبهاني:الشخصية)،(ج1ص125).

2- وقد أكد الشيخ هذا أيضا في كتاب الشخصية (ج2ص161-162) قائلا:"في سورة (محمد) وهي أول سورة نزلت في شأن القتال وكان نزولها بعد وصول الرسول إلى المدينة من مكة وقد سميت سورة (محمد) وقد نزلت بعد سورة الحديد وقبل معركة بدر، فهي قد بينت حكم الأسرى قبل أن تحصل أي معركة ويحدث أسر".

3- النبهاني: الشخصية(ج1ص127).

4- النبهاني، تقي الدين، **ملف النشرات الفقهية**، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (النبهاني: ملف النشرات الفقهية) (ص84-85).

5- النبهاني: الشخصية(ج1ص213-218).

6- الزهري،محمد بن مسلم بن شهاب(ت 124هـ)،**تنزيل القرآن**، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ط2،1980م، دار الكتاب الحديث، بيروت،.(ص29-30).

7- ابن الضريس، محمد بن أيوب بن يحي (ت 294هـ)، **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، تحقيق غزوة بدير، ط1، 1987م، دار الفكر، دمشق، (ص31).

8- ابن النديم،محمد بن إسحاق(ت385هـ)،**الفهرست**،1978،دار المعرفة، بيروت،(ص38).

9- البيهقي، أحمد بن الحسين(ت458)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**،ط1، 1985م، دار الكتب العلمية،بيروت،وسيشار إليه فيما بعد هكذا (البيهقي : الدلائل)، (143/7).

10- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدا (ت794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،1971م، دار المعرفة،بيروت، (194/1).

11- شكري، أحمد خالد،وعمران سميح نزال، **علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره**، 2002 م،منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان،وسيشار إليه فيما بعد هكذا،(شكري: علم تاريخ)، (ص97) نقلا عن بيان المعاني للسيد عبدالقادر ملا حويش (4/1).

12- دروزة، محمد عزة، التفسير الحديث، 1962، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (13/1).

13- الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،1988م، دار الفكر، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (الطبري: جامع البيان)، (42/10)، والبيهقي، أحمد بن الحسين

(ت458)، **السـنن الكبرى**، دار المعرفة،بيروت،(11/9)، أخرجاه عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ، والسند منقطع، قال ابن حجر في التقريب(4754) علي بن أبي طلحة أرسل عن ابـن عـباس ولم يره ، صدوق يخطئ، ويشهد له ما ذكر ه السيوطي في الإتقان من ترتيب السور، أنظر ص(114) من هذا البحث .

14- الطـبري: جـامع البيان (44/26)، والصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت 211هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد،ط1، 1989م، مكتبة الرشد، الرياض، (221/2) والسند إلى قتادة صحيح.

15 - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ) ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**،ط2، 1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (الرازي: التفسير الكبير)، (5/ 509).

16- شكري: علم تاريخ (ص103).

17- النبهاني، ملف النشرات الفقهية ص84-85.

18- السـيوطي، جـلال الديـن عبدالرحمن بن كمال الدين (ت 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**،دار الفكر، بيروت، (37/1).

19- المصدر السابق (43/1)

20- النسـفي، عـبدا بـن أحمد بن محمود (ت710هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر، بيروت، (148/4).

21- ابـن حجـر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محـب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت،(155/1)، وانظر ابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري (ت 218هـ)، **السيرة**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين،ط1، 1992م، دار الخير،بيروت،وسيشار إليه فيما بعد هكـذا (ابـن هشام: السيرة)، (183/2-186) عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري ويزيد ابن رومان عن عـروة بـن الزبـير، ومن هذه الطريق أخرجه الطبري: جامع البيان (347/2) وهو مرسل صحيح، و أخرجه النسائي، أحمد ابن شعيب (ت 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسـن،ط1، 1991م، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (النسائي: السنن الكبرى) (249/5) والطبري: جامع البـيان(349/2-350) كلاهما عن عبدالأعلى الصنعاني ثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبدا به، وفيه رجل مبهم، وقد أبان عن هذا المبهم أبو يعلى في مسنده وهو الحضرمي بن لاحق، انظر؛ أبو يعلى،أحمد بن علي الموصلي (ت 307هـ)، **المسند**، تحيق: إرشاد الحـق الأثـري،ط1، 1407هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (أبو يعلى: المسـند) (102/3) وقـد أخـرجه من طريق النسائي والطبري وفيه قال سمعت أبي عن صاحب له وهو الحضـرمي، وأخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي

السـلفي،ط2، 1984م، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (الطبراني: المعجم الكبير) (158/2-159)،قال:حدثنا إبراهيم بن نائلة ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه حدثني الحضرمي بن لاحق عن أبي السوار عن جندب به، قال الهيثمي علي بن أبي بكر(807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،دار الكـتاب العربي، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (الهيثمي: المجمع) (198/6) رجاله ثقات، وأخرجه الطـبري : جـامع البيان(351/2) عن محمد بن سعد قال حدثني أبي ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس به، قلت: سكت عنه ابن حجر في الفتح كما في المتن أعلاه.

22- ابن هشام : السيرة (186/2).

23 - الـبخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح** (بهامش فتح الباري)، تحقيق: محب الديـن الخطيـب، دار المعرفة، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (البخاري : الصحيح)، كتاب فرض الخمـس ، بـاب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم(3139)، وأبو داود، سليمان بن الأشـعث السجستاني (ت 275هـ)، **السـنن**، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، وسيشار إلـيه فـيما بعد هكذا(أبو داود: السنن)، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء، رقم (2689)، والحمـيدي، عبدا بن الزبير(219هـ)، **المسند**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المـنورة،(254/1)، و الشيباني، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، **المسند**، دار الفكر، بيروت، وسيشار إليه فـيما بعد هكذا (أحمد:المسند)، (80/4)، والطبراني: المعجم الكبير(117/2-118)، عن محمد بن جبير عن أبيه به.

24- أنظر ص(17) من بحثنا هذا.

25- الرازي: التفسير الكبير (509/5).

26- أبـو داود: السـنن، (كـتاب الجهاد، باب قتل الأسير صبرا،رقم(2686)،والبزار، أحمد بن عمرو (292هـ)، **الـبحر الـزخار**، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين ا ،ط1، 1409هـ، مؤسسة علو م القرآن، المدينة المنورة، بيروت،(319/5)، و الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب (ت335 هـ)، **المسند**، تحقيق: د.محفـوظ الرحمـن زين ا ،ط1، 1410هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،وسيشار إليه فيما بعد هكـذا (الشاشي : المسند)، (405/1) كلهم عن عبدا بن جعفر الرقي قال: أخبرني عبيدا بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق عن عبدا به. وسنده صحيح.

27 - الـترمذي، محمـد بـن عيسـى بـن سورة (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين،دار إحياء التراث، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (الترمذي: الجامع)، (كتاب تفسير القرآن، تفسـير سـورة (الأنفـال)، رقـم(3084)،وقال الترمذي: هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والنسـائي: السنن الكبرى (321/6).و أحمد:المسند، (383/1)،وابن أبي شيبة، عبدا بن محمد العبسي (235هـ)، **المصنف**، تحقيق سعيد اللحام، ط1، 1989م، دار الفكر، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد هكذا(

ابـن أبي شيبة : المصنف) (476/8-477)،وأبو يعلى: المسند (116/9)، و الشاشي: المسند (339/2). والحاكم، أبو عبدا محمد بن عبدا بن حمدويه (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،دار المعرفة، بيروت،وسيشار إليه فيما بعد هكذا(الحاكم: المستدرك)، (21/3-22)، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي وقال: صـحيح سمعه جرير بن عبدالحميد، والبيهقي: الدلائل (139/3)، قال الهيثمي: المجمع (87/6): وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات.

28- أخـرجه الطبرانـي، أبو القاسم بن سليمان بن أحمد (360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عـوض ا بن محمد، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة، (135/4)، قال:حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا عبد ا بن حماد بن نمير قال نا عمي حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به قال الهيثمي: المجمع (90/6) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدا بن حماد بن نمـير ولـم أعرفه، قلت: فيه علة الإرسال، فقد أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف(477/8) قال:حدثنا أبو خـالد الأحمـر عـن شـعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به مرسلا، وسنده إلى سعيد صحيح، وهو الصواب وا أعلم.

29- سبق تخريجه هامش رقم (21).

30- الترمذي: الجامع(136/4).

31- الـبخاري : الصـحيح (كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم(2680)، والنيسابوري، مسـلم بـن الحجـاج (ت 261هـ)، **الجـامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، 1983،دار الفكر، بيروت،وسيشار إليه فيما بعد هكذا (مسلم: الصحيح) كتاب الأقضية،باب الحكم بالظاهر،(1337/3)، وأبو داود: السـنن، كـتاب الأقضـية، بـاب قضاء القاضي إذا أخطأ رقم(3583)، والترمذي: الجامع، كتاب الأحكـام، بـاب في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه رقم(1339)، والنسائي، أحمد بن شـعيب(303هـ)، المجتـبى (السنن الصغرى)، دار الفكر، بيروت، كتاب آداب القضاة، باب ما يقطع القضاء (247/8)، وابن ماجة، محمد بن يزيد(275هـ)، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بـيروت، وسيشار إليه فيما بعد هكذا(ابن ماجة: السنن) كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا رقم(2317)، وأحمد: المسند(203/6، 308) من طرق عن أم سلمة ﷺ..

32- ابـن هشام: السيرة(197/2) رواه ابن إسحاق عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب..،و أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤط،ط1، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص240)، أخرجه عن يحي بن سعيد مرسلا ورجاله ثقات، والحاكم: المستدرك (427/3) قال: حدثني أبو إسحاق المزكي ثنا أبو العباس بن سعيد الحافظ ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا أبـو حفص بن زياد ثنا أبو حفص الأعشى أخبرني بسام الصيرفي عن أبي الطفيل الكناني أخبرني حباب

بن المنذر الأنصاري به، قال الذهبي: حديث منكر . قلت: وأبو حفص بن زياد وأبو حفص الأعشى لم أجد من ترجمهم.

33- ابـن هشـام : السيرة (194/2) بقصة بدر قال: قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن مسلم الزهري وعاصـم بـن عمـر بن قتادة و عبدا بن أبي بكر ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وغيرهم من علمائـنا عن ابن عباس كل قد حدثني بعض هذا الحديث فاجتمع حديثهم فيما سقت من حديث بدر، وسنده صـحيح، وأنظـر الصـنعاني، عـبدالرزاق بـن همام (ت 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمـي،ط2، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، (348/5-349) عن معمر قال: أخبرني أيوب عن عكرمة مرسلا به، والبيهقي: الدلائل(106/3-107) عن موسى بن عقبة مرسلا.

34 -سيأتي تخريجه هامش رقم (49).

35- الـبخاري : الصـحيح (كـتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (7352))، ومسلم: الصحيح (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،(1342/3)، وأبـو داود: السـنن، كـتاب الأقضـية، باب في القاضي يخطئ رقم(3574)، وابن ماجة: السنن، كتاب الأحـكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم(2314) ، وأحمد: المسند (204/4) عن عمرو بن العاص ﷺ.

36- أنظـر البخاري: الصحيح، كتاب التفسير باب "سيقول السفهاء.."، رقم(4486)، عن البراءﷺ، وأبو داود: السنن، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم(2964)، وأحمد: المسند(295/1، 304)، عن ابن عباسﷺ.

37- الطـبري : جامع البيان(45/10)، وانظر ابن كثير،عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1988م، دار الحديث ، القاهرة (312/2). و البغوي، الحسين بـن مسـعود (ت 516هـ)، **معالم التنزيل**،تحقيق: محمد عبدا النمر وآخرين، ط1، 1989م، دار طيبة، الرياض، وسيشار إليه فيما بعد هكذا (البغوي: معالم التنزيل)،(376/3).

38- الطبري : جامع البيان (45/10)

39- المصدر نفسه (45/10)

40- المصدر السابق (48/10).

41- القرطبـي محمـد بـن عبدا الأنصاري(ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**،.1993،دار الكتب العلمية، بيروت،(33/8).

42- الرازي : التفسير الكبير(512/5)

43- الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت 1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،دار إحياء التراث العربي،بيروت،(35/10-36).

44- ابـن هشـام: السيرة (100/3).قال ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري ومحمد بن يحي بن حـبان وعاصـم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبدالرحمن بن عمرو وغيرهم من علمائنا كلهم قد حدث بعـض الحديث عن يوم أحد وقد اجتمع حديثهم كله فيما سقت من هذا الحديث عن يوم أحد، وهذا مرسل كما نرى من عدة وجوه، ولعلها تصلح حجة في مثل هذا المقام.

45- جاءت زيادة في آخر حديث عمرﷺ: "فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر مـن أخذهـم الفـداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبيﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل ا تعالى: ﴿**أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هـذَا قُـلْ هـوَ مِـنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾" أخرجها أحمد: المسند(31/1) وعنه أبو داود: السنن، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر رقم (2690). عن أبي نوح عبدالرحمن بـن غزوان عن عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر رضي ا عنهم ، قال ابن حجر في التقريب رقم(3977) ثقة له أفراد، وهذا من أفراده، فقد أخرجه مسلم وغيره-كما سيأتي- من طرق عن عكرمة بن عمار ولم يذكروا هذه الزيادة .

46- الحاكم: المستدرك (329/2) عن أبي العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدا بن موسى ثنا إسـرائيل عـن إبراهـيم بن مهاجر به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صـحيح علـى شرط مسلم، وأبو نعيم : الحلية (43/1) عن سليمان بن أحمد الأصبهاني ثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ثنا عبيدا بن موسى به، قلت وسند الحاكم رجاله ثقات، وسعيد بن مسعود وثقه الذهبي في سيره(504/12)، وأما إبراهيم بن المهاجر فقال عنه ابن حجر في التقريب(254) صدوق لين الحفظ.

47- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين (ت 911هـ)،**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، 1993م،دار الفكر، بيروت، (108/4).

48- أحمـد : المسـند (243/3).قـال حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس وذكر رجلا عن الحسن الحديـث، وفـي سنده علي بن عاصم الواسطي قال عنه ابن حجر في التقريب(رقم4758) صدوق يخطئ ويصـر رمـي بالتشـيع، قال الهيثمي: مجمع الزوائد (87/6) رواه أحمد عن شيخه علي بن عاصم بن صهيب وهو كثير الغلط والخطأ لا يرجع إذا قيل له الصواب، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

49- مسـلم : الصـحيح، كـتاب الجهـاد والسـير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (1385/3)، وأبـو داود: السـنن، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر رقـــم (2690)، وأحمد: المسند(31/1)، وابن أبي شيبة:المصنف (474/8-475)، والطبري:جامع البيان (10/ 45)، والبيهقي: الدلائل(137/3-138)، من طرق عن عكرمة به.

50- الطبرانـي : المعجم الكبير (438/11-439).قال: حدثنا عبدا بن أحمد بن حنبل حدثني أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا إسماعيل بن عبيدا بن زرارة الرقي قالا:

ثنا بشر بن السري ثنا رباح بن [أبي] معروف المكي عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد به، وأخرجه في الأوسط (17/6) قال حدثنا محمد بن عبد ا الحضرمي قال نا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض به.

قـال في المجمع(68/9): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

قلـت: قـال عنه الذهبي في الميزان(549/4): فيه لين، قال ابن الجوزي: ضعيف، وثقه الدارقطني، فلا يلتفـت إلـى كلام ابن الجوزي"، قال ابن حجر في اللسان (79/7): "وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم، ولم يذكره واحد ممن صنف في الضعفاء".

قلـت: وانتقد فيه آخر هو إسماعيل بن عبدا بن زرارة، قال الذهبي في الميزان(236/1): "عن حماد بن زيـد وطبقـته، وعـنه ابـن الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، وثقه ابن حبان، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديـث"، قـال ابن حجر في التقريب رقم(457):"صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة". وعليه فإن الحديث سـنده حسـن، لأن فـيه رباح بن أبي معروف، قال عنه ابن حجر في التقريب رقم(1875):" صدوق له أوهام".

51- الترمذي: الجامع (كتاب الجهاد باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء رقم 1567). قال الترمذي: هـذا حديـث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن هشـام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عـن علي عن النبي ﷺ مرسلا.، قلت رجاله ثقات أثبات، وما تحسين الترمذي له إلا لأنه روي من وجه آخـر مرسـلا كمـا ذكـر-وكما سيأتي من رواية ابن أبي شيبة و الطبري- وقد أخرجه ابن أبي شيبة : المصـنف (475/8) عـن أبي داود الحفري عن ابن أبي زائدة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به، ولا شك أن فيه علة الوصل والإرسال، فرواه هشام موصولا وهو من أثبت الناس في ابـن سـيرين (أنظـر تهذيب التهذيب34/11-36)، وأما عبدا ابن عون فإنه من الثقات الأثبات (أنظر تهذيـب التهذيـب346/5-348) لكـن تردد الرواة عنه في وصله وإرساله، وتابعه أشعث بن سوار لكنه ضـعيف (أنظـر تقريب التهذيب رقم 524) ، وعليه فإن وصل هشام له أولى بالتقديم من الإرسال وا تعالى أعلم.

52- الحاكم : المستدرك(151/2) وعنه البيهقي: الدلائل (139/3)، عن أزهر بن سعد السمان حدثنا ابن عـون عـن محمد عن عبيدة عن علي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

53- ابن أبي شيبة: المصنف (475/8)، والطبري : جامع البيان (46/10) .

54- مضى تخرجه هامش رقم(27)، وأخرجه الطبراني: المعجم الكبير، (176/9) قال حدثنا الحسين بن إسـحاق التستري ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا محمد السليمي عن محمد بن مطير عن عاصم بن أبي

النجود عن زر عن ابن مسعود بمعناه ، قال الهيثمي: المجمع (87/6) فيه موسى بن مطير وهو ضعيف، قلـت: الذي في المعجم الكبير محمد بن مطير ولم أجده ، فلعله تصحف، وما نقله الهيثمي لعله الصواب، وموسـى هذا قال عنه الذهبي في الميزان (223/4) واه، وذكر له صحيفة عن أبيه موضوعة، فلا يصلح شاهداً.

55- الطبري: جامع البيان (48/10).

56 -الطبري: جامع البيان (48/10).